ودفع الزكاة حرام بكل حال الا ان يأذن صاحبه ولا يعطى سائلا لان صاحبه انما اذن له في الاكل
دون الدفع والاعطاء عن خطب ابو بمن اخذه بعد السلفة وقيل ينظر الى معاملات الناس في
ذلك الموضع ولو كان الثمار على الاشجار لا يأخذه الا باذن صاحبه الا اذا كثر وعلم انه لا يضيق
صدره عليها لاكل لا الحمل وكذا اذا كانت ساقطة في المصر والتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى
كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة ويجوز رفع التفاح من
نهر جار والحطب او الكوز لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون مأذونا في الرفع دلالة وهكذا
الحال في الثمار التي تناثرت في الطريق قال بعضهم لا باس بالاكل ما لم يتبين النهي اما صريحا
او دلالة او عادة ولو التقطوا الزرع او غيره السنبل بعد حصاد الزرع المتروك بينه وبين غير الزارع
لان اللقطة له خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى بها صاحبها حتى لو نبت منها
شيء فلصاحب الارض لان انبات ارضه مستند اليه فضله وان كان مباحا ولا كذلك في النبات
الاصلي فانها مباحة بعد الانبات ولو سيب دابة وقال من اخذها جملتها له فلا سبيل لصاحبها
عليها قط ولو وجد في الطريق جوزا او نواة ما كولة ان كان واحدا فيباح له اخذه الا اذا
ان كان كثيرا ان وجدها في موضع واحد فلقطة وفي مواضع فله انتفاعه ولو وجد بطيخا في
بستان بعد رفع الاصل ان كان على وجه الارض فله اكله وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه
كذا في الغنية والاكل والشرب في اوان المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلى المسلم مرة او مرتين
لا باس به والدوام عليه يكره ذكره مولانا حافظ في شرح التمرتاشي سئل عن شمس الائمة الحلواني عن اكل
البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على

على الاباحة ولم يرد من السلف ايضا فيه شيء الى زمان الحنفي تلميذ الشافعي حتى فشى اكله وظهر
تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى سند
عمر في عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشمل الاماكن فتنته وغلبت السفاهة
على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ما وراء النهر باسرهم على حرمته وافتوا ابا افتى به
المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب باعته وتشديد اكله فالان فتوى المذهبين على حرمته
فمن قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاق من اكله كما في السكران اما الكسوة
ففيه افتراض وهو ما يستر عورته ويدفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي
ما يستر عورتكم وخلقته لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام
والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون من الكسوة القطن وهو الماثور من النبي عم وهو ابعد
من الخيلاء وينبغي ان يكون بين النفيس والدني لئلا يحتقر في الدني ويأخذ الخيلاء في النفيس وقد نهى النبي
عن الباس الشهرتين وهو ما كان في نهاية الخساسة وخير الامور اوسطها وينبغي
ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا يكلف الجديد لقوله السلام البذاذة من الايمان
ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عم ان الله يحب ان يرى اثر نعمه على عبده
وكان يقول عليه السلام لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة ومكروه
وهو اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عم كل واشرب والبس من غير مخيلة وتقتير
ان يكون معصفرا كما كان قبلها واختلفوا في المعصفر قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهية لقوله عم لابن عمر حين راى عليه ثوبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)